

٣١. شرح زاد المستقنع (الدرس ٣١) للشيخ د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. فقال الشيخ موسى الحجاوي عليه رحمة الله في باب صفة - 00:00:00 صلاة قال ثم يستعيز اي اذا كبر المرء في صلاته الفريضة والنافلة سواء ثم قرأ دعاء الاستفتاح وذكرنا انه ان المذهب يستحبون الدعاء سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك لانه جاء من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا واسناده صحيح من حديث عائشة مرفوعة - 00:00:21

عن وثبت ان عمر رضي الله عنه كتب به الى الامصار ولان هذا الاستفتاح فيه معان عظيمة فناسب ان ان تكون في كل صلاة واما الذي في مسلم فانه فان ظاهر الحديث الذي في مسلم انه خاص بقيام الليل - 00:00:51 مع مع جواز غيره من ادعية الاستفتاح. ثم ذكر الشيخ بعد ذلك قال ثم يستعيز. والمراد به يستعيز يعني قولوا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة مستحبة باجماع اهل العلم كما قال ابن جرير محمد ابن جرير الطبري عليه رحمة الله. ويدل على ذلك ما روي عند - 00:01:11

الامام احمد من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا كبر في صلاته استفتح ثم استعاذ فقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من نفخه وهمزه. قال ثم يبسم سرا - 00:01:36 اما كون البسملة سنة فهذا لا شك فيه لانها عدت اية من كتاب الله عز وجل وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بها في اول امره. فدل على انها تقرأ في ذاتها. واما كونها تسر اصرارا - 00:01:56

فلما ثبت من حديث انس رضي الله عنهما من حديث انس رضي الله عنه وعبدالله ابن مغفل وقد ذكر ابنه لما روى عنه هذا الحديث ان اياه كان من اشد الصحابة رضوان الله عليهم في عدم قبول الاحداث في الدين. قال رضي الله عنهما انهما - 00:02:16 صل يا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم وجاء في رواية عند الطبراني من حديث انس فكان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم هذا حديث انس وهذا يدل على استحباب الاسرار بالبسملة وعدم - 00:02:36 تركها بالكلية. قال الشيخ وليست من الفاتحة. اما كون بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة فهو المذهب. وهو ويدل على ذلك ان القراءة التي رجحها الائمة مالك والشافعي واحمد هي قراءة نافع او ابن كثير نافع - 00:02:56 او ابن كثير المكي وفي كلا القراءتين لم يعدا بسم الله الرحمن الرحيم اية وانما عد الحمد لله رب العالمين اية وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين - 00:03:16

عبدني نصفين ويعني بالصلاة هنا اي قراءة الفاتحة فيها. فاذا قال عبدني الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل مجدني عبدني. فدل ذلك على ان اول ما يفتتح به من من الصلاة او الفاتحة او الامر - 00:03:36

في الصلاة انما هو الحمد لله رب العالمين. فليست بالبسملة اية من الفاتحة. وانما البسملة اية من القرآن جعلت للفصل بين السور الا قبل سورة براءة وهذا هو المعتمد من المذهب. وهو الاقرب دليلا ايضا والادلة تدل عليه كما جاء من حديث ابن عباس - 00:03:56 وغيره. قال الشيخ ثم يقرأ الفاتحة وقراءة الفاتحة ركن او واجب. والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فدل على وجوب - 00:04:16

بقراءة الفاتحة قال فان قطعها بذكر اي بأي ذكر سواء كان الذكر تمجيذا لله عز وجل او ذكر طلب ومسألة دعاء لله عز وجل او كان قراءة قرآن. فان قراءة القرآن تعد ذكرا. قال فان قطعها بذكر او سكوت - [00:04:36](#)

السكوت هو الصمت والفصل. ودل ذلك على لزوم المواالة بين آيات قراءة الفاتحة. والدليل على ان الفصل ان السكوت الطويل يقطعها ما سبق معنا ان الله عز وجل سمى قراءة الفاتحة صلاة والصلاة تجب فيها المواالة فيجب المواالة - [00:04:56](#)

بين آياتها. يقول الشيخ فان قطعها اي قطع قراءة الفاتحة بين آية واخرى او بضع آية مع تتمتها. بذكر او سكوت غير مشروعين.

الشرط الاول ان يكونا غير مشروعين. والشرط الثاني قال وقال اي وطال الذكر او طال - [00:05:16](#)

على السكوت هنا شرطان يكونا سببا في لزوم الاستئناف. اعادة قراءة الفاتحة. اما الشرط الاول فهو ان يكون غير مشروعين غير

مشروعين. ومثل العلماء رحمهم الله تعالى لقطعها بالذكر المشروع ما جاء - [00:05:36](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الامام احمد ان المرأة اذا مر بآية بآية فيها ذكر الجنة فانه يسأل الله عز وجل من خيره. واذا مر

بآية فيها استعاذة من - [00:05:56](#)

بالله عز اذ مر فيها ذكر جهنم استعاذ بالله عز وجل من جهنم. فدل على ان هذا الذكر والدعاء وان فصل القراءة الا انه مشروع لان فيه

سؤالا وطلبا لله عز وجل ناسب قراءة الآية. اذا هذا المثل الاول لقطعها بذكر مشروع مثل سؤال الله عز وجل الجنة - [00:06:15](#)

او الاستعاذة من النار. واما السكوت الطويل واما السكوت الطويل المشروع الذي لا يقطع الصلاة قالوا كالمأموم اذ المأموم لو سكت

لاجل فجزء قراءة الفاتحة فقرأها قبل قراءة الفاتحة جزءا منها وجزء قرأه بعدها وجزء قرأه بعد قراءة الامام فجزأ الفاتحة قالوا

يجوز. اذا السكوت - [00:06:35](#)

المشروع انما هو للمأموم في الصلاة الجهرية فيجوز للمأموم في الصلاة الجهرية ان يفصل بين بسكوت طويل. وهذا السكوت مشروع

لماذا؟ لاجل لاجل الانصات للامام. اذا فقول شيخ رحمه الله تعالى غير مشروعين يخرج معنا هاتين هذين الامرين. وساذكر امرا ثالثا -

[00:07:05](#)

وانظروا انتم هل هو يلحق بالذكر؟ ام انه يلحق بالسكوت؟ المأموم اذا قرأ الفاتحة وقبل ان يختم الفاتحة ام الامام قال ولا الضالين.

فقال معه المأمون مأموم امين. ومد بها صوته. فهذا فصل - [00:07:33](#)

لها بكلامه والذكر وقد يكون طويلا فهل هذا داخل الذكر؟ اجبت انا. هل هو داخل بالذكر ام داخل من السكوت؟ هنا داخل لا ما في

سكوت ذكر تكلم هنا تكلم المأموم فالذكر آ معتبر هنا فيعتبر من الذكر مثل قول امين - [00:07:53](#)

اذا هذه امثلة القطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال. يقول الشيخ او ترك منها تشديدة التشديد هو حرف ساكن فالحرف

المضعف او المشدد هو في الحقيقة حرفان احدهما متحرك والاخر ساكن - [00:08:13](#)

اذا فكل حرف عليه شدة انما هو حرفان. جعلت الشدة للدلالة على الحرف الساكن الذي هو شبيه بهذا الحرف يقول اهل العلم والفاتحة

فيها احد عشر تشديدا. احدي عشر تشديدة. من ترك تشديدة من هذه التشديدات فكأنه - [00:08:39](#)

ترك حرفا ومن ترك حرفا بطلت قراءته فيلزمه استئنافها مرة اخرى قالوا ومثال ذلك عندما يذكر المرء فيقول الحمد لله رب العالمين.

فلفظ الجلالة هنا فيه تشديدة لله. فلو لم يشدها - [00:08:59](#)

لقاله لله اذا فوضا صلاته لانه لا تشديد فيها انظر وقال بعض فقهاء المذهب واما تخفيف التشديد شف تخفيف التشديد فلا يبطل

الصلاة لان المستعجل بطبعه يخفف التشديد. ومثلوا لذلك بقول الله عز وجل في سورة الفاتحة اياك. فبعض الناس من

من سرعة القراءة - [00:09:17](#)

ربما خفف شف لم يسهل لم يسهل يعني يلغي التشديد وانما خفف التشديدة فجعلها خفيفة فيقول اياك هكذا خفيفة جدا فعند التأمل

تجدها موجودة ولكنها خفيفة. والصحيح وهو المذهب اعتمدها المتأخرون ان التخفيف ليس - [00:09:47](#)

التسهيل هو الذي يبطل الصلاة في تسديدات الفاتحة دون تخفيفها. نعم. قال او ترك منها تشديدة او حرفا. حرفا اه هذا من باب عطف

آ النظير على نظيره اذا التشديدة في الحقيقة هي حرف. وانما هنا قصد بالحرف اي حرفا من سائر الحروف فلو - [00:10:07](#)

قال المرء بدل ان يقول الحمد قال حمد بدون ال فانها صلاة فان قراءته غير صحيحة فيلزمه اعادة قراءة الفاتحة وهذه الاحكام متعلقة بالتشديد والموالة وما في حكمها انما هو خاص بالفاتحة لانها واجبة. وما عداها من القراءة فليس بواجب. نعم - [00:10:27](#)

قال او حرفا او ترتيبا. معنى الترتيب اي قدم اية على اية. وايات سورة الفاتحة سبع باجماع اهل العلم لقول الله عز وجل وسبعة من المثاني والقرآن العظيم. قال او ترتيبا لزم غير مأموم اعادةها. اي لزم - [00:10:47](#)

اعادتها واستئناف القراءة مرة اخرى. اذا كان في محلها وهو القيام. غير المأموم. اذ المأموم لا يجب عليه قراءة الفاتحة ولذلك نحن قلنا قبل قليل ان لزوم الترتيب والموالة وترتيب ولزوم عدم ترك حرف او شدة انما هو خاص بالقراءة الواجبة وهي - [00:11:07](#)

لغير المأموم. فالمأموم لا تجب عليه قراءة الفاتحة على المذهب. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي انازع القرآن لا تقرأوا خلفي الا بفاتحة الكتاب. وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بفاتحة الكتاب نهى او امر - [00:11:29](#)

بعد حظر والامر بعد الحظر يعود على ما كان عليه قبل وهو الاباحة. فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المأمومين عن قراءة مطلقا كما جاء في حديث جابر رضي الله - [00:11:49](#)

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والاسناد لا بأس به وان كان فيه ارسالا فان له شواهد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له نام فقراءة الامام له قراءة. هذا حديث جابر وله شواهد. واما ما جاء في حديث عبادة وغيره لا تقرأ خلفي الا بفاتحة - [00:11:59](#)

فهو نهى بعد آ فهو امر بعد حرب. نعم. يقول الشيخ لزمه اعادتها اي اعادة الفاتحة وقراءتها استئناف قراءتها مرة اخرى. قال ويجهر الكل اي ويجهر الامام والمأموم الذي يجهر بالقراءة. قال ويجهر الكل بأمين - [00:12:19](#)

في الجهر اي في في في القراءة الجهرية. والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث عبد الله بن عمرو وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفي اخره اذا قال امين - [00:12:45](#)

قولوا امين. وثبت الجهر بأمين عن الصحابة رضوان الله عليهم. فقد جاء ان عبد الله ابن الزبير كان اماما في المسجد الحرام فكان اذا جهر بالقراءة ارتج للناس من صوت الجهر ورفع الصوت فيه. ولذلك فانه يستحب الجهر فيه ومد - [00:13:05](#)

صوت معا الجهر ورفع الصوت طيب قال ويجهر الكل بأمين في الجهر. قوله في الجهر اي بالصلاة الجهرية التي يجهر فيها. واما الصلاة التي لا يجهر فيها مثل الرباعية من الظهر والعصر - [00:13:25](#)

واخر المغرب والعشاء فانه لا يجهر فيه بأمين. ومسألة الجهر بأمين لا يلزم فيها متابعة الامام فلو ان الامام كان ممن لا يجهر بأمين. كان يكون فقهاء الحنفية مثلا او حنفيا. او ان يكون الامام نسيا - [00:13:46](#)

ان يجهر بي امين. فنقول هنا المأمون المأموم يجهر بأمين وان لم يجهر امامه. والدليل على ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث واذا قال ولا الضالين فقولوا امين. فهي ليست متعلقة بجهره. ليست متعلقة بجهر - [00:14:06](#)

وانما هي عامة في كل قراءة للفاتحة. نعم. قال الشيخ ثم يقرأ بعدها سورة اي كاملة. والمستحب ان تكون كاملا لانه كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في مواضع معدودة - [00:14:26](#)

انه قرأ او صلى الا بسورة كاملة. نعم. فيستحب ان تكون السورة كاملة ندبا على المذهب المعتمد عند المتأخرين وهو الصحيح دليلا قال تكون في الصبح من جوال مفصل. آ قبل ان نتكلم طبعاً آ الدليل على او - [00:14:46](#)

قبل ان نتكلم عن تقسيمها في الصبح وفي سائر الفروض يجب ان نعرف ما المفصل. وما المراد به وما آ ومتى يكون الحساب المفصل؟ آ نقول قد جاء من حديث اوس بن حذيفة رضي الله عنه انه قال سألت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:06](#)

وسلم كيف كانوا يحزبون القرآن؟ فقالوا ثلاث اي ثلاث سور وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة والمفصل. والمفصل. لو حسبت هذه السور الثلاث ثم الخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة والثلاثة عشرة لوجدت ان المفصل يبتدأ من سورة قاف لذلك لهذا - [00:15:26](#)

حديث المعتمد عند الفقهاء ان المفصل يبتدأ من سورة قاف وهو مشهور بالمذهب المعتمد عند النوم. يبدأ المفصل من سورة قاف.

وسمي المفصل وبهذا الاسم قيل لانه فيه فواصل كثيرة بين السور ببسم الله الرحمن الرحيم. يفصل بين كل سورة وسورة ببسم الله. وقيل انه انما - [00:15:56](#)

سمي مفصلا لانه لا نسخ فيه. ما في نسخ وانما كله محكم وقيل انه سمي كذلك لاحكام اياته يعني فصلت اياته محكمة ومبينة واضحة ولذلك سمي مفصلا وقيل غير ذلك. نعم - [00:16:16](#)

اه يقول الشيخ تكون في الصباح من طوال المفصل. وطوال المفصل يبتدأ اذا من قاف الى عماء. اي ما قبل السورة عما قال وفي المغرب من قصاره وقصار المفصل من الضحى الى اخره وهو سورة الناس - [00:16:37](#)

قال وفي الباقي وهو الظهر والعصر والعشاء من اواسط المفصل. وهو من عم الى الضحى اي الى ما قبل الضحى وما بعد الضحى ما بعد الى ليس داخلا فيما قبلها. الحد ليس داخل المحدود. هذه قاعدة وبناء - [00:16:57](#)

على ذلك هذا هو التقسيم المفصل وقد جاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكتب للانصار كما عند الترمذي يأمرهم يأمر امراء الامصار ان يقرأوا منا ان اقرأوا في الناس في هذه السور بهذه بهذا التقسيم الثلاثي في هذه السور. فيأمرهم ان يقرأوا بطوال مفصل في الفجر وفي الظهر والعصر - [00:17:17](#)

والعشاء باواسطه وفي المغرب بقصاره نعم يقول الشيخ ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان اي ان من صلى فقرا سواء في الفاتحة او في غير الفاتحة حتى لو في القراءة مندوبة حتى في القراءة المندوبة من قرأ - [00:17:40](#)

ما جاء في مصحف عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو الذي بين ايدينا وما نقل من القراءات السبعة والعشر او الاربعة عشر بطرقها المتعددة فان الصلاة غير صحيحة مثال ذلك قراءة القراءات التي نقلت عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد جمعها بعض المعاصرين. فان ابن مسعود رضي الله عنه مثلا قرأ - [00:18:01](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات زاد كلمة متتابعات زاد هذه الكلمة والاعمش له قراءة ورثها عن طريق الكوفيين وهكذا او يعني رواه عن طريق الكوفيين. فهذه القراءة التي هي خالد مصحف عثمان رضي الله عنه - [00:18:28](#)

من قرأ بها في صلاته بطلت صلاته. والسبب ان هذه الزيادة فيها او النقص قد يكون نقصا او زيادة. ان هذه الزيادة في القراءة او نقص لم يجمع على انها من القرآن بل قيل انه مجمع انها ليست من القرآن - [00:18:46](#)

اذ لما تكلم علماء الاصول عن قراءة الاحاد وهي القراءة الشاذة وان صح اسنادها فانهم يقولون تحتل ان تكون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً للاية ويحتمل ان تكون - [00:19:04](#)

قراءة كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نسخت فان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد القراءة الاخيرة التي عرضها عليه جبرائيل عليه السلام وهي التي كتبت في مصحف عثمان نسب لعثمان - [00:19:20](#)

انه كتب بامره ليس الذي كتبه وانما كتب بامره رضي الله عنه ولذلك يقول نظرا للتردد في هذه الايات هل هي قرآن ام ليست قرآنا؟ هل هي منسوخة ام ليست منسوخة؟ فانا نحكم - [00:19:35](#)

بطلان الصلاة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث معاوية ابن الحكم. ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الادميين فدل على انها غير صحيحة. نعم. يقول الشيخ رحمه الله تعالى ثم يركع مكبرا رافعا يديه - [00:19:50](#)

بدأ الان في الركن الذي يلي القيام وهو الركوع. وسيتكلم بعد قليل عن حده. لكنه ذكر قبل الركوع وهو الهوي للركوع امرين انه يركع مكبرا ورافعا يديه. انظر امرين مكبر ورافع يديه. نبداً اولاً باول هذه - [00:20:09](#)

الامرين وهو التكبير وهذا هو الذي يسمى بتكبيرات الانتقال وهي واجب من واجبات الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع. ومراده مراد ابن مسعود وغيره من روى هذا الحديث انه يكبر تكبيرة الانتقال فكل - [00:20:29](#)

ورفع في الصلاة سواء كان واجبا او مندوبا كسجود التلاوة فان فيه تكبيرا فيقول الله اكبر. هذا الدليل عليه وهو التكبير قول الله اكبر الفقهاء لما تكلموا عن التكبير هنا ذكروا انه يجب ان يكون مع ابتداء الركوع - [00:20:48](#)

ولا يجوز ان يكون قبل ابتداء الركوع انظر التكبير وهو قول ماذا؟ الله اكبر. يجب ان يكون مع ارتداء الركوع. فمن كبر قبل ابتداء

الركوع فان تكبيره في غير محله فلا يجزئ. مثل اللي بيقراً الفاتحة في الركوع او في السجود هل يجزئك عن القراءة في القيام؟ ما يجزئ - [00:21:10](#)

فان الانتقال بين الاركان له ذكره الخاص به وهو التكبير فيجب عليه فيجب عليك ان تأتي به فيه. فيجب ان يكون مع ارتداء الركوع طيب هل يلزم ان يكون مستوعبا لما بين الركنين وهو الطريق؟ المعتمد للمذهب انه لا يجب لا يجب استيعاب ما بين الركنين -

[00:21:33](#)

لا يجب والدليل على ذلك انه قد جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام حذف ومعنى حذف يعني لا مد فيه فتقول السلام عليكم ورحمة الله مباشرة - [00:21:55](#)

قال الامام احمد في كتاب الصلاة قال والتكبير مثله اي تكبيرات الاحرام وتكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقال مثله حذف لا تكون مدا الا المجد ابو البركات فانه ذكر انه يلزم استيعاب ما بين الركنين وفيه نظر. لا شك - [00:22:08](#)

قال يكون ايضا مكبرا رافعا يديه. رفع اليدين هذه سنة. التكبير واجب ورفع اليدين هنا سنة. وصفة رفع اليدين مثل ما سبق معنى وان له موضعان كما في حديث ابن عمر ومالك ابن حويرث اما عند حجو المنكبين او محاذاة الاذنين وكلاهما ورد به النص -

[00:22:29](#)

وهو في المذهب من باب اختلاف التنوع. قال رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه المذهب عند المتأخرين المعتمد نعم فيه خلاف بين المتأخرين فيه لكن الاقرب المعتمد عند المتأخرين ان وضع اليدين على الركبتين واجب - [00:22:49](#)

واجب فيجب وضع الركبة اليدين على الركبتين وجوبا. لان هذا اقل حد يسمى ركوعا. قال مفرجة الاصابع فالسنة ان تكون مفرجة الاصابع كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما وضع يديه على ركبتيه فرج اصابعه - [00:23:08](#)

وتضع وتوضع اليدين على الركبتين لا بجانب الركبتين وانما عليهما كأنه قابض على ركبتيه قال مستويا ظهره اي ان يجعل ظهره مستويا هو ورأسه في حذاء واحد ليس منحنيا ولا غير ذلك. وقد جاء في ذلك اكثر من حديث منه حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيح اعني الصحيح - [00:23:27](#)

مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يصوب رأسه ولم يشخصه ولكن بين ذلك. فيجعله وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لو وضع على ظهره اثناء لما انسكب عليه الصلاة والسلام - [00:23:52](#)

اه قال ويقول سبحان ربي العظيم وجوبا طبعاً هنا والدليل على ذلك ما جاء من حديث او ما روي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه انه لما نزل قول الله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم - [00:24:10](#)

وهذا الامر يدل على الوجوب اللازم. قال الشيخ ثم يرفع رأسه ويديه اي عند رفعه من الركوع عند رفعه من الركوع سنتكلم عن الرفع من الركوع عندما نتكلم عن واجبات الصلاة - [00:24:30](#)

يرفع رأسه ويديه معهما الجميع سواء كان اماما او منفردا او مأموماً قائلاً امام ومنفرد هذه مسألة اخرى غير المسألة الاولى قائلاً امام ومنفرد سمع الله لمن حمده فالامام المنفرد - [00:24:47](#)

اذا قام من ركوعه بدل ما يقول الله اكبر في تكبيرة الانتقال التي في الطريق يقولون هم في الطريق ما يقولها اذا استتم قائماً ولا يقولها وهو راكع وانما في الطريق - [00:25:09](#)

يقول سمع الله لمن حمده الامام المنفرد بحديث ابن عمر وابي هريرة وغيرهم ومنها اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فدل على ان التسميع ما يسمى هذا التسميع ان التسميع للامام - [00:25:19](#)

قال وبعد قيامهما انتبه لهذه المسألة اي قيام الامام و والمنفرد. شف وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد. ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء من بعد لانه جاء من حديث علي رضي الله عنه ان النبي وحديث مسلم النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قام من ركوعه - [00:25:35](#)

قال هذا الدعاء ربنا ولك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد يقول الشيخ ومأموم في رفعه اي اذا رفع

المأموم يقول في الطريق ربنا ولك الحمد - 00:26:06

فقط وفائدة قوله فقط مسألتان المسألة الاولى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده في الطريق في الرفع ما يقول هذا الدعاء. معي لا يقول سمع الله لمن حمده وهذا الحديث فيه صريح. اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:26:24
صريح واضح جدا الحديث ان التسميع خاص بالامام والمنفرد بورود عن النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثانية ان المذهب المعتمد كما نص عليه الموفق وغيره من اهل العلم من علماء المذهب ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد - 00:26:52
الا يقول ملاء السماوات وملاء الارض او ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما شيء وملاء ما بينهما وملاء ما شئت من شيء بعد هذا المذهب يقولون لان الحديث قال فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يزد عليه. والرواية الثانية ما ذكره ابو الخطاب الكلوزاني رحمه الله تعالى -

00:27:12

ان المأموم يقول هذا الدعاء. طيب عندهم عند المعتمر الذي يقول انه ما يقول ملاء السماوات والارض ماذا يفعل؟ يكرر الدعاء ربنا

ولك الحمد ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد حتى يركع - 00:27:33

عفوا حتى حتى يسجد طيب هذه مسألة. المسألة الثانية قول الشيخ ربنا ولك الحمد. هذه الصيغة هي افضل صيغ التحميد للامام والمأموم معا. وهي اصح الروايات باضافة الواي وبدون اللهم وهي اصح الروايات وهي التي اختارها الامام احمد - 00:27:47
وقد جاء في الصحيح الفاظ غيرها بحذف الواو وبإثبات اللهم مع الواو وبنفيها فاصبح عندنا اربع صيغ. كلها ثابتة في الصحيح. اللهم ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد كلها ثابتة في الصحيحين او في احدهما لكن اصح هذه الالفاظ عن النبي صلى الله عليه - 00:28:15

لما هي اللي تختار الامام احمد ربنا ولك الحمد بالواو بدوني اللهم. نعم. قال الشيخ ثم يخبر مكبرا ايه يكبر ساجدا على سبعة اعضاء

والسجود على سبعة اعضاء واجب بل هو ركن من اركان الصلاة. رجليه - 00:28:41

والرجنان معروف حدهما ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وعلى انفه. طيب هنا مسألة قبل ان نتكلم عن الاعضاء السبعة قول الشيخ ثم

يخبر مكبرا ساجدا قوله ساجدا اي لابد - 00:29:01

ان يكون السجود على هيئته على هيئة السجود الا يسمى المرء ساجدا الا حينما يكون اسفل ظهره اعلى من رأسه ولذلك لما روى ابن

عدي في الكامل ان ابا طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له لم لا تؤمن بالله؟ قال اني - 00:29:22

تراه ان اسجد فيعلو اسفل ظهري اعلاه او رأسي فلا يكون مجرد وضع الاعظم السبعة على الارض يسمى سجودا الا بهذه الهيئة التي

ذكرت لكم. وعلى ذلك فان من سجد على الارض وقد ارتفع وجهه عنها بان جعل وسادة - 00:29:46

او سريرا يعني كرسي او في مرتفع كأنه يسجد على مثل هذه العتبة فلا يكون ظهره منخفضا عن الهيئة التي ذكرت لكم قبل قليل فان

سجوده غير صحيح. وان كانت الاعضاء السبعة على الارض - 00:30:05

او متصل بالعرض فيجب ان يكون على هيئتي وهذا عبارة فائدة قولنا ساجدا اي على هيئة السجود السجود على السبعة الاعظم

واجب لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح قال امرنا اي امر النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:30:19

امرنا ان نسجد على سبعة اعظم وعددها. طيب اه هذه السبعة الاعضاء يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى يجب ان تكون كاملة على

الارض. ولو بعض كل عضو انتبه للعبارة ولو بعض كل عضو - 00:30:37

نأتي لهذه الاعضاء السبعة ونعرف كيف يكون بعضها الرجلين وهما القدمان بعض بعض هذين الرجلين بان يكون اطراف اصابعه فقط

الى الى الارض متصلة بالارض الركبتان بعضهما ان تكون الركبة طبعاً لا يوجد بعضية لانها اتصال واحد - 00:31:00

اليدين لو جعل المرء بعض يديه كأن يجعل على بعض اطراف يديه على هذه الهيئة مثلاً يقول ان يصح او يقبض يديه ويسجد بها

يصح. لكن لا شك ان الاكمل كما سيمر معنا انها تكون مضمومة الاصابع متجهة الى القبلة كما جاء في حديث ابي هريرة عند الترمذي -

00:31:23

اذا هذي هي صفة الكمال لكن صفة الاجزاء ولو بعض العضو الوجه قالوا الوجه يشمل ثنتين فمن سجد على الانف دون الجبهة فانه لا

يصدق عليه انه جاء ببعض هذا العضو. لانه سدد على انف ما يسمى على الوجه - 00:31:43

فلا يسمى الوجه وجها الا باجتماع العضوين. الانف والجبهة. اذا لابد في الوجه من الانف والجبهة مع طيب قول الشيخ رحمه الله تعالى رجليه ثم ركبتيه هذا يدل على مسألة عند الفقهاء وهو ترتيب النزول في الاعضاء - 00:32:05

فان المستحب عند الفقهاء ان يبدأ المرء في نزوله بركبتيه طبعاً رجليه لانهم الارض هو اصلاً مستقيم على الارض ثم ينزل بركبتيه قبل يديه واستدلوا على ذلك بما جاء من حديث وائل - 00:32:24

ابن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه هكذا جاء في حديث وائل مروي الحديث بهذه الصيغة. طيب اه قال ثم يديه ثم جبهته ثم مع انفه. قوله مع انفه يدل على ان الجبهة والانف - 00:32:39

شيء واحد شيء واحد فلا يجزئ احدهما مع الآخر. طيب. يقول الشيخ ولو مع حائل اي ولو كان الحائل فاصلاً بين المرء وبين الارض كأن يكون الشخص عليه شراب او خف او حذاء - 00:33:04

او مغطي من ركبتيه بلباس. او واضع على وجهه شيئاً او منزل طاقيته. كما جاء في بعض الاحاديث وان كان فيها يعني مقال عند دار قطني النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة شوف مرتفعة شيء يسير كور العمامة كورها اي لفتها لفة العمامة -

00:33:22

ولو كان هناك حائل بينك وبين الارض فانه تصلح الصلاة. ولكن يقولون مع الكراهة لغير حاجة. لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بحيث آآ خباب وغيره قال ليس من اعضاء سجوده الا في موضع واحد اذا جعلت هذا الحائل - 00:33:42

فان سجودك غير صحيح وهو ان يكون الحائل بين العضو وبين الارض احد اعضاء السجود كيف صورة ذلك مثلوني مثلاً هكذا يرجع اليدين طيب هذه الصورة. صورة ثانية يسجد عليه بها حسنات الشيخين - 00:34:04

يسجد على يده يجعل يديه دون ركبتيه يرفع احدى رجليه على الاخرى كل هذه الصور جعل ما بينه وبين الارض حائل من اعضاء سجوده. من اعضاء سجوده. طيب قال ويجافي - 00:34:26

نعم قال ويجافي عضديه عن جنبه ومعنى انه الجافي عبوديه عن جنبه العضد هو جزء من اليد الذي يكون بعد الذراع وقبل الكتف هذا هو العضد هذا هو العضد فلا يلصقه بجنبه وانما يجافيه - 00:34:45

لما ثبت من حديث عبدالله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تجدد فرج يديه زين؟ فرج بين يديه اي يبعد بين يديه حتى يبدو بياؤه ابطيه عليه الصلاة والسلام. فدل ذلك على الابتعاد - 00:35:06

انظر هنا انا سازيد شيئاً اخر على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى فنحن قلنا اذا العضدان يكونا متجافيين عن الجنب والذراعان يمنع من الصاقهما الارض لا تلتصق بالارض وانما تكون مرتفعة عن الارض - 00:35:27

والكفان يكون موضعهما كموضعهما حال التكبير كيف تكون التكبير؟ مضمومة الاصابع مضمومة الاصابع منشورة اي ممدودة ليست مقبوضة. وفي نفس الوقت تكون اما عند المنكبين او محاذة الاذنين من فعل ذلك فانه يكون مطبقاً للسنة حقيقة. ولا يمكن ان

يؤذي جاره - 00:35:48

بعض الناس قد يعمل بامر واحد وهو المجافاة ويترك السنة في موضع الكفين اما ان يميل عن القبلة او ان يجعلهما بعيدة عن وجهه جدا وهكذا لا يكون مطابقاً للسنة. ولذلك يؤذي من بجانبه. من فعل السنة لا يؤذيهم مطلقاً ولا شك. نعم - 00:36:20

قال وبطنه لا نعم قال ويجافي بطنه عن فخذه اي يبعد بطنه عن فخذه يجاكيه والدليل على ذلك ما جاء عند ابي داود من حديث البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه اذا سجد عن فخذه. كان يقل ان يبعد بطنه - 00:36:38

انفخذه اذا سجد صلوات الله وسلامه عليه المذهب ان المجافاة سواء في العبد مع الجنب والفخذين مع البطن انما هو للرجال دون النساء فان النساء السنة لها ان تضم نفسها. فلا تجافي - 00:37:06

آآ لا العضدين ولا البطن على الفخذين من كمال سترها قال ويفرق ركبتيه ايبعدهما لما في ذلك من مناسبة المجافاة قال ويقول سبحانه ربي الاعلى لما ثبت معنا قبل في حديث عقبة ابن عامر انه لما نزل اول سورة الاعلى سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى

الله عليه وسلم اجعلوا - 00:37:25

في سجودكم وثبت من حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى قال ثم يرفع رأسه مكبرا اي في الطريق - 00:37:46

فيكون تكبيره مع ابتداء رفعه ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يميناه مفترش اي جعلها على هيئة المفترشة النائمة ويجلس عليها واما الرجل اليمنى فينصبها يجعلها منصوبة منصوبة اما ان يوجه اصابعها الى القبلة او وهو الافضل او لا - 00:38:01

قال ويقول ربي اغفر لي وجوبا وسيمر معنا ان شاء الله وطبعا ولا شك ان الكمال ثلاث ويسجد الثاني نيتك الاولى اي ويفعل في السجدة الثانية في هذه الركعة مثل ما فعل في الاولى - 00:38:23

ثم يرفع مكبرا اي عند ابتداء رفعه. ولذلك المفرقون بين الرفع وبين الركن الذي بعده. ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه اي معتمدا بيديه على ركبتيه - 00:38:39

الفقهاء يقولون ان المرأة اذا هوى لسجوده فالسنة اذا قام من سجوده ان يكون عكس قيامه فيكون اخر ما هو الى الارض هو اول ما يرتفع منها نحن قلنا قبل قليل ان اول ما يهوي به الى الارض ركبتاه لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه واخر ما يهوي وجهه وبينهما يذهب. فاذا اراد - 00:38:55

ان يرتفع من سجوده فانه يرفع وجهه ثم يرفع يديه بعد ذلك ثم ركبتيه ويده وهو في الطريق يعتمد بهما على ركبتيه اي يجعلهما على ركبتيه من باب الاعتماد من باب الاعتماد عليهما - 00:39:20

الا ان يشق عليه لذلك قال انسه اي ان سهل عليه ان يعتمد على ركبتيه واضح كيف الاعتماد على الركبتين كل اشوف واحد صغير ما شاء الله ما في حد - 00:39:38

اصغر مني ها تفزع جزاك الله خير اه يعني بس عشان يعني الاعتماد بس ماني شايفك الله لا يهينك اه وانت جالس اعتمد على ركبتيك للقيام ايه اعتمد على الركبتين في القيام - 00:39:53

لا على ركبتيه اجعل يديك على ركبتيك ايوه قم الان عجيب لا هذا اعتمدت على يديك هذا معناه انك يصعب عليك الاعتماد على ركبتيه سم يا شيخ اتفضل الله لا يهينك يا شيخ - 00:40:14

تفضل يا شيخ عبد الله ايوه نعم توسط بالضبط احسنت تكون واضعا يديك على ركبتيه ورووا في ذلك احاديث مرفوعة متعددة. والكلام في طرق هذا الحديث والاعتماد فيه الفت فيه مصنفات كثيرة من المعاصرين - 00:40:34

فنكتفي بما الفوه للحالة عليه. لانها من المسائل التي اصبحت مشهورة في هذا الزمان هل اذا قام الشخص يعتمد على ركبتيه ام يعتمد على عرظ هيئة العاجن او العاجز والمسألة مشهورة - 00:40:55

نعم. قال نعم نعم ان سهل اي ان سهل عليه هذا الفعل وان لم يسهل عليه اعتمد على الارض مثل ما فعل اخونا الفاضل قبل قليل قال ويصلي الثانية كذلك اي يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى ما عدا التحريم - 00:41:08

المراد بالتحريم تكبيرة التحريم تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام. طيب الركعة الثانية ما فيها تكبيرة احرام التكبير هذا ما هو تكبيرة انتقال لان شوف الفرق بين تكبيرة الانتقال والاحرام اضافة لكون هذه ركن وهذه واجب - 00:41:31

وهذه يعني عند النسيان تجبر وهذه لا تجبر الا ان تكبيرة الاحرام يجب ان يكبر وهو مستقبل للقبلة قائم ما يجوز ان يستقبل غير مستقبل القبلة بوجهه. تكبيرة الانتقال تكون قبل القيام - 00:41:52

تكون قبل القيام وهذه عند استقبال القبلة نعم قال ما عدا التحريم والاستفتاح. فالاستفتاح لا يقال الا في الركعة الاولى ما عدا الركعة الاولى لا يقال فيه استفتاح. الركعة الثانية والثالثة وغيرها - 00:42:09

والتعوذ الفقهاء يقولون ان التعوذ لا يقال الا في الركعة الاولى عند القراءة لان الله عز وجل قال فاذا قرأت واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي ابتدأت القراءة والصلاة كلها قراءة. شف الصلاة كلها قراءة - 00:42:27

تكون عند البداية ولا تكونوا في اثنائه ويستثنى من ذلك حالة واحدة فقط وهي اذا لم يكن قد استعاذ في الركعة الاولى فانه يستعيد

في الركعة الثانية. نعم قال وتجديد نية ما يلزم تجديد النية لان استصحاب النية موجود ولا يحتاج تجديد النية وهذا تكلمنا عن مسألة النية سابقا - [00:42:50](#)

قال ثم يجلس مفترشا اي بعد الركعة الثانية وهذا هو المذهب وقول الجمهور طبعاً ايضاً ان الافتراض يكون بعد الثنائية شف الثنائية سواء كان بعدها ركعة ثالثة او ليس بعدها ركعة ثالثة فانه يجلس فيها مفترشا - [00:43:18](#)

انتبه معي اعيد هذه المسألة. لما ذكر الشيخ انه صلى ركعتين قال ثم يجلس مفترشا قد يكون الشخص له حالتان اما ان تكون الصلاة ثنائية فيكون هذا التشهد الاول وفيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاخير معا - [00:43:40](#)

واما ان تكون الصلاة ثلاثية او رباعية طيب اذا كانت ثلاثية او رباعية فلا شك واضح جدا قول الجمهور واضح اظن لا خلاف فيه انه يجلس فيه مفترشا في التشهد الاول الذي يتبعه تشهد ثاني. لماذا؟ لماذا؟ لانه جاء من حديث عائشة رضي الله عنها ان - [00:44:01](#)

وسلم كان مفترشا في هذا التشهد. التشهد الاول الذي يتبعه تشهد اخر انظر المسألة الدقيقة الان لكن اذا كان هذا التشهد لا يعقبه

تشهد اخر لا يعقبه تشهد اخر كيف - [00:44:23](#)

انت شيخ ابو ثوب اسودها؟ مثل ايش الثنائية فجر سنن وغيرها المذهب انه يجلس مفترشا ولا يجلس متوركا ودليلهم على ذلك ان حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه لما ذكر انه جلس في التشهد الاخير - [00:44:41](#)

قالوا لا يكون التشهد اخيرا الا اذا سبقه تشهد اول فهو مفهوم من حديث ابي حميد انه يكون كذلك وضحاوا للاستدلال؟ اذا قول

الشيخ رحمه تعالى ثم يجلس مفترشا يشمل سورتين. فيما لو كان في الصلاة ثنائية او اكثر - [00:45:04](#)

اما لو كانت اكثر من ثنائية فالدليل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس في هذا التشهد مفترشا

واما اذا كانت ثنائية فالدليل على ان - [00:45:26](#)

انه يجلس في الثنائية مفترشا غير متورث مفهوم حديث ابي حميد الساعدي. لان ابا حميد لما ذكر ترك النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر انه في التشهد للاخير ولا يكون التشهد اخيرا الا ان يسبقه تشهد اول - [00:45:36](#)

اه ولا يكون التشهد عفوا اخيرا الا ان يسبقه تشهد اول والثنائية ليس فيها تشهد اول اذا فيجلس مفترشا. نعم. قال ويضع يديه على

فخذه هنا قوله ويديه ويديه على فخذه اي ويضع يديه على فخذه هذه متعلقة بجلوس بالجلوس في التشهد فقط - [00:45:52](#)

واما الجلوس لغير التشهد فالجلسة بين السجدين فان الذي جاء من حديث عبد الله بن الزبير ومن حديث عبد الله بن عمر بنحوه انه

خاص بالتشهد فيكون من العام المقيد بالتشهد وليس في كل جلسة. ليس في كل جلسة يكون الشخص قابضا - [00:46:18](#)

وانما يقبض يده فقط اليد اليمنى في التشهد. سواء كان الاول او الاخير. نعم قال ويديه اي في التشهد على فخذه على فخذه نعم

عفوا والديه على فخذه فقلت في كل جلسة ولكن يقبض الخنصر هذه المتعلقة بالتشهد - [00:46:41](#)

قال يقبض الخمس الخنصر يقبض خنصر اليمنى وبنصرها الخنصر هذا وهذا هو الجزء ويحلق ابهامه مع الوسطى يجعله على شكل

دائرة يجعله على شكل دائرة هكذا تحليقا ويشير بسبابته في تشهده - [00:47:01](#)

الفقهاء يقولون ان هذه السنة طبعاً واردة جاء عن النبي وسلم انه حلق بها بهذه الهيئة الكلام على الاشارة الاشارة جاءت في حديثين

حديث عبد الله ابن عمر وحديث عبد الله بن الزبير - [00:47:24](#)

يقولون واما زيادة يحركها فانها ضعيفة تحيي عبد الله التزوير ضعيفة لا يصح ان يسلم كان يحركها انما جاء يشير بها اذا دعا. يشير

بها اذا دعا. ولذلك يقولون هكذا يقولون - [00:47:41](#)

يجعل يده تشير فقط اشارة فاذا جاء الذكر اشار به اشارة لا تحريكا لا يحرك وانما يشير اشارة اذا دعا وعندهم من الدعاء يكون في

التشهد والطلب الحديث يدعو بها - [00:48:01](#)

والفقهاء قالوا اذا تشهد والسبب ان التشهد دعاء فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل ما دعوت انا والنبليون في يوم عرفة لا

افضل ما دعوت به ان انا والنبليون في يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:48:21](#)

اعدها؟ الفقهاء يقول لا يحرك التحريك ظعيف. المذهب انه ضعيف وهو الدليل حتى قول كثير من اهل العلم من المحدثين وغيرهم

ان زيادة تحريك حزب الله ضعيفة وحديث لا يحركها ايضا ضعيفة. وانما يشير بها فهو يصبح في رمها. فاذا جاء الذكر ما تشوف.

طيب هكذا - [00:48:37](#)

فاذا جاء الذكر فاذا جاء الذكر اشار بها اشارة فقط تشير به اشارة يسير به اشارة مثل انت اذا دعوت الله عز وجل اي دعاء ترفع يديك

او تشير بيدك اللهم اغفر لحديث ابن عباس عن ابي داود يشير الى شخص باصبعه - [00:49:00](#)

اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم ارحمني عند الدعاء. الخطيب لا يشرع له ان يرفع

يديه الا في استسقاء غيره من الدعاء - [00:49:19](#)

تشير باصبعه كما جاء من حديث آآ عويمر وحديث عطيف وغيرهم رضي الله عنه الجميع نعم قال ويحلق ابهام مع الوسطى ويشير

بسببته في تشهده اي في قول اشهد ان لا اله الا الله اذا كان التشهد الاول او في الدعاء عند ما بعد ذلك - [00:49:31](#)

ويسط اليسرى تكون مبسوطة ممدودة وليس مقبوضا على الركبة وانما تكون مبسوطة اطراف الاصابع عند منتهى الفخذ لا

يجعلها على الركبة وانما يجعلها على الفخذ ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان - [00:49:50](#)

محمدا عبده ورسوله قال هذا هو التشهد الاول نشرح هذه الجملة بسرعة ثم تكلم عن دليلها. آآ التحيات او التشهد فيه ان المرء يقول

التحيات لله. اي ان الحياة التحيات هنا بمعنى الحياة - [00:50:14](#)

اي ان الحياة لله فالله عز وجل هو الحي من اسمائه بل ان من اسمائه التي قيل انها من اسماء الاسم الاعظم الحي القيوم فالله هو

الحي ومنه الحياة. فهو الذي يحيي ويميت - [00:50:35](#)

فهو المحيي وهو الحي فهذه الاسنان نستفيد منها هذا الفعل وهو التحيات. فالحياة كلها لله عز وجل ومنه سبحانه

وتعالى. التحيات لله والصلوات والطيبات فيقول العبد ان كل صلاتي دعائي وصلاتي هذه المخصوصة من من التكبير الى التسليم لله

قل ان صلاتي ونسكي ومحياي - [00:50:53](#)

لله رب العالمين فهو كمال الاخلاص له جل وعلا في افعال العباد. والطيبات قيل في معنى الطيبات اقوال اقربها ولا وهذا من اختلاف

التنوع ان المراد بالطيبات الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات - [00:51:22](#)

الباقيات الصالحات كلمة الطيبات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وكل هذه الكلمات الاربعة تقال في الصلاة تريدتها تقال

في الصلاة على سبيل الوجوب احيانا التسبيح واجب متى - [00:51:39](#)

متى التسبيح واجب؟ في الركوع والسجود. لا اله الا الله واجب اين تشهد الله اكبر انتقال الحمد لله في الفاتحة. اذا الكلمات الطيبات

هذه الباقيات الصالحات وهي الطيبات السلام عليك ايها النبي وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:56](#)

وهذا ليس وليس هذا ليس من دعائه عليه الصلاة والسلام مطلقا. وانما تسليم عليه فان لله عز وجل ملائكة سيارين. يوصلون سلام

الناس اليه صلاة الله وسلامه عليه ورحمة الله وبركاته معروف فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. جاء في الحديث ان من

قال هذا الدعاء ما من عبد صالح الا وتبلغه هذا السلام - [00:52:19](#)

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا يدل على ان التشهد واجب. يقول الشيخ تقي الدين وهذه فائدة خارجة عن

الدرس. ان التشهد واجب في الصلاة وفي الاذان وفي الخطبة - [00:52:44](#)

فان في الخطبة النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك خطبة الحاجة قط. وفيها ان الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده

ورسوله ولذلك يقول الشيخ ان الاقرب ان السنة ان يفتتح المرء حديثه بالتشهد بعد الحمدلة - [00:53:01](#)

فهو افضل من الحنبلة والصلاة وانما تفتتح بالحنبلة والتشهد. ان انهيت بخطبة الحاجة فلا شك انه اكمل. ولكن هذا يلي قال هذا

التشهد الاول اي الذي يقال في كل جلوس يسمى تشهدا. ثم يقول بعده - [00:53:20](#)

اللهم صلي على محمد طبعنا قبل ان نقول ثم يقول آآ التشهد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه صيغ مختلفة وكل ما صح عن

النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه فان له حكم الرفع فيجوز فيكون من اختلاف التنوع لكن - [00:53:41](#)

فقهاء المذهب اختاروا هذه الرواية من حديث ابن مسعود قالوا لانه اصحها اسنادا. والامام احمد عنده في الاحاديث قاعدة عنده ان ما جاء على اختلاف التنوع يعمل به جميعا ويرجح منها من باب الافضلية اصحها اسنادا غيرهم - [00:53:57](#)

اهل العلم يرى الترجيح بين الالفاظ مطلقا فيقول احدها معمول والآخر منسوخ وهذا فيه بعد. او يرجح الاكثر لفظا واما احمد فانه يرى ان الترجيح في اصحها اسناد وهذا له قواعد معروفة. طيب - [00:54:17](#)

قال ثم يقول ان يقولوا في التشهد الذي يعقبه السلام في التشهد الذي يعقبه السلام يد المذهب تنتبه لهذه المسألة دقيقة. ان التشهد الذي يكون بين الثناء الثانية والثالثة لا يزداد فيه على التحيات - [00:54:32](#)

وقالوا لان ابا جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى نقل الاجماع نقل اجماع سكوتي طبعاً او ظني نقل الاجماع على انه لا يزداد في هذا في هذه الجلسة على التحيات والنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عند الترمذي كان اذا جلس لهذا التشهد وهو التشهد الاول كانما جلس على حجارة على رمط وهو الحجارة المحمة - [00:55:00](#)

شدة استعجاله فدل على انه لا يزداد عليه هذا هو المذهب طيب ثم يقول اي في الجلسة التي تكون بعدها السلام اللهم صلي على محمد وهنا صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم هو دعاء له - [00:55:27](#)

دعاء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتفع به عليه الصلاة والسلام ولذلك هو ارفع الناس درجة في المنزلة صلوات الله وسلامه عليه. ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - [00:55:41](#)

صلى الله عليه بها عشرا. قال وعلى ال محمد والمراد بال محمد هم المسلمون اذ قد جاء عند تمام الرازي في كتاب الفوائد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل من الك؟ فقال كل تقى - [00:55:51](#)

كل تقى واختار ذلك الامام احمد فآله صلى الله عليه وسلم واهل بيته في باب الزكاة لهم معنى يختلف عنهم في باب الدعاء ولذلك المعتمد المتأخر عن فقهاء واختار الشيخ السعدي ان المراد بالالي في باب الدعاء المسلمون - [00:56:17](#)

المسلمون عموما ولا شك ان من كان من اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فان لهم فضلا ومزية وهم داخلون في هذا الدعاء دخولا اولويا. ليس فيه نقصا ولا محاجب ولا ولا عيبا. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما روي عنه انه قال الي كل تقى - [00:56:39](#)

انت عندما تقول اللهم صلي على محمد واله المراد به تدخل فيه كل تقييم وهذا من عموم فضل الله عز وجل واحسانه وليس فيه منقصة البتة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته فان لهم احكاما تخصهم. وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه - [00:56:59](#)

عمل هو العبرة نعم نعم قال كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد والمراد بال ابراهيم لا شك انهم الانبياء وليس كل من كان من ذريته عليه السلام ولذلك من باب دلالة الاقتران استدله به على ما سبق. انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. هذه - [00:57:21](#)

وهي التي جاءت من حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه. وقد جاءت الفاظ مختلفة من حيث كعب. وجاء من حديث غيره رضي الله عن الجميع وهذه اختاروها لانها كمان او الاصح اسناده. قال ويستعيذوا من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال كما ثبت في صحيح مسلم. النبي - [00:57:45](#)

لم امر بان تجعل في في الصلاة. ولذلك كان طاووس يأمر ابنه ان يعني ان يقولها فاذا لم يقولها امره ان يعيد صلاته فهي تقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والناس فتنة المسيح الدجال - [00:58:05](#)

قال ويدعو بما ورد. هنا قوله ويدعو بما ورد الذي ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يتخير من الدعاء ما شاء وعبر المصنف رحمه الله تعالى بيدعو بما ورد لان المعتمد في المذهب كما نص عليه القاضي علاء الدين المرادوي عليها رحمة الله هو شيخ المذهب ولا - [00:58:23](#)

ان الصلاة لا يدعى لا يدعى يدعو فيها المرء بما شاء وانما يدعو بجوامع الكلم التي وردت. عن النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يدعو

بما جاء في القرآن كما جاء ان ايوب السختياني كان يدعو به في صلاته يدعو بالايات التي فيها دعاء في القرآن او يدعو - [00:58:46](#)
بي يعني باشياء اخرى يعني بما ورد به السنة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او بالدعية التي جاءت عن
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الفقر - [00:59:10](#)

الهم والحزن وغير ذلك من الدعية فتكون من جوامع الكلم. ويدل على ذلك ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يستحب دعاء بجوامع الكلم - [00:59:21](#)

ولذلك الدعاء بخاصة الامور كان يدعو الرجل لنفسه بزوجة حسنة او دابة هملاجة ونحو ذلك الاثم ان يجعلها في خارج صلاته واما
الصلاة فانها تكون بجوامع الكلم الذي فيه خير الدنيا والآخرة - [00:59:34](#)

المذهب وجوبا وهذا هو معتمد عند المتأخرين خلنا نتكلم عنها بعد الدرس لانها طيب قال ثم يسلم عن يمينه قوله يسلم عن يمينه اي
يبتدئ السلام عند الالتفات. مثل ما قلنا في تكبيرة الانتقال. فالتسليم يكون عند الالتفات. فاذا بدأ في الالتفات - [00:59:52](#)

قال السلام عليكم ورحمة الله فيقول السلام عليكم ورحمة الله. واما زيادة وبركاته فانها ضعيفة. فيها شذوذ عن شعبة في قضية زيادة
هذه اللفظة. قال وعن يساره اي ويجب السلام عن يساره. لانه لم يصلح النبي صلى الله عليه وسلم انه سلم تسليمه واحدة. وما جاء
من حديث عائشة - [01:00:13](#)

فان زيادة تسليمه فان الحديث تسلم تسليمه صحيحة زيادة كلمة واحدة ضعيفة سنتكلم عنها ان شاء الله في الاركان قال وعن يساري
كذلك اي وسلم تسليما اخرى فيكون تسليمه عن اليسار والسنة فيه كما سبق معنا ان يكون حذفا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ما
يعد فان هذا المد خلاف السنة كما جاء عن - [01:00:35](#)

ابي داود قال وان كان في ثلاثية اي في صلاة ثلاثية المغرب او رباعية كالظهر والعصر ونحوها نهض مكبرا بعد التشهد الاول اي مكبرا
عند ابتداء نهوضه. يقول الله اكبر ويرفع يديه فيها - [01:00:55](#)

وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط. اي لا يقرأ مع الحمد سورة اخرى قال ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا. انظر هنا ما ذكر التورك
الا في التشهد الاخير الذي يعقبه الذي يسبقه - [01:01:15](#)

تشهد اول فيكون متوركا لما جاء من حديث ابي حميد الساعدي. قال والمرأة مثله اي مثل الرجل في كل الاحكام السابقة. لكنها تظم
نفسها الا يكون هناك يعني آآ يعني تفريق بين عضديها وجنبها ونحو ذلك - [01:01:32](#)

وتسلل رجلها في جانب يمينها. لانها اذا اذا افترشت ربما كان فيه ظهور لبعض اعضاء قدميها ونحو ذلك. فالسنة ان تكون مسدلة
لقدميها هذا اللي ذكره من باب كمال اه بذلك نكون انهينا هذا الفصل بحمد الله عز وجل كاملا نبتدئ ان شاء الله فصل الاسبوع

القادم بالفصل الثاني اعذروني زدت عليكم خمس دقائق الدرس يوم طويل - [01:01:52](#)

لكن ان شاء الله انهينا فصلا كاملا اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:02:20](#)